بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ:	٣٤٨
بتاريخ:	٢٠١٤/٥/ ٨

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٩٩٥

السيد اللواء مهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (٥٣٩٩) المؤرخ في ٢٠١٠/٣/٢٤ بشأن إلزام وزارة الداخلية (مديرية أمن الإسكندرية) بسداد مبلغ مقداره (١٦٧٩) جنيهاً قيمة الأضرار والتلفيات التى لحقت بأتوبيس الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية، وذلك إثر حادث التصادم المحرر بشأنه المحضر رقم (١٨٨) لسنة ٢٠٠٩ عوارض العامرية أول، والفوائد القانونية المستحقة حتى تاريخ السداد.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٠ اصطدمت سيارة الشرطة رقم (٢٢/٣٣٠٦٨) التابعة لقسم المركبات بمديرية أمن الإسكندرية قيادة السائق / منصور محمد محمد منصور بأتوبيس الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية رقم (٢٨٨٥) بالخط رقم (٤٦٧) قيادة السائق/ أشرف أحمد فهمى، وذلك عند وصلة العامرية بالطريق الصحراوى، وقد تحرر عن هذا الحادث المحضر رقم (٥٧١٦) لسنة ٢٠٠٩ جنح العامرية والذى قيد بعد تعديله برقم (١٨٨) لسنة ٢٠٠٩ عوارض العامرية أول ضد تابع الهيئة السائق/ أشرف أحمد فهمى وتابع وزارة الداخلية العريف/ منصور محمد محمد منصور، وقد انتهت النيابة العامة فى التحقيق فى المحضر سالف الذكر إلى حفظه وبراءة المتهمين، وبلغت قيمة التلفيات والأعطال التى لحقت باتوبيس الهيئة نتيجة هذا الحادث مبلغاً مقداره (١٦٧٩) جنيهاً، والذى تسببت فيه السيارة التابعة لوزارة الداخلية،

وطالبت الهيئة عارضة النزاع السيد اللواء/ مدير أمن الإسكندرية بسداد قيمة الأضرار التى حاقت بها وديا بموجب الخطاب المؤرخ ٢٠٠٩/١٢/٧ دون جدوى، لذا فإنكم طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

وفى معرض ردها على النزاع أفادت وزارة الداخلية بموجب المذكرة المرفقة بكتابها رقم (١٢٩٣١٦) المؤرخ ٢٠١١/١٠/٨ بأن توقف سائق أتوبيس الهيئة الفجائى أمام سيارة الشرطة وعدم توقع قائدها هذا التوقف والعطل المفاجئ الذى أصاب الفرامل يعفيه من المسئولية الموجبة للتعويض لتوافر شرط انتفاء رابطة السببية بتحقق السبب الأجنبى، فضلاً عن تمسكها بصدور قرار النيابة العامة فى المحضر رقم (٥٧١٦) لسنة ٢٠٠٩ جنح العامرية والذى قيد بعد تعديله برقم (١٨٨) لسنة ٢٠٠٩ عوارض العامرية أول بالحفظ وبراءة المتهمين، كما أثارت أيضاً انتفاء ركن الخطأ فى جانب قائد سيارة الشرطة، وطالبت فى ختام تلك المذكرة برفض طلب التعويض لانتفاء المسئولية التقصيرية قبل تابع الوزارة.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١ من يناير سنة ٢٠١٤، الموافق ٢٩ من صفر سنة ١٤٣٥هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٦٣) من القانون المدني تنص على أن: "كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، وتنص المادة (١٧٤) من القانون سالف الذكر على أن: "١- يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه فى حال تأدية وظيفته أو بسببها، ٢- وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا فى اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهه"، كما تنص المادة (١٧٨) من ذات القانون على أن: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لايد له فيه، هذا مع عدم الاخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع فى القانون المدنى أقام المسئولية التقصيرية على أركان ثلاثة: الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، وأن الخطأ يجب على المضرور اثباته وبيان وجه الضرر الذى حاق به من جرائه، كما أن ثبوت ركن الخطأ في المسئولية المدنية الموجبة للتعويض لا يتطلب على وجه اللزوم ثبوته جنائيًا، إذ يكفي استخلاصه استخلاصاً سائغًا من الأوراق، ومن ناحية أخرى فأن مسئولية حارس الأشياء تتحقق بتولى شخص حراسة شيء تقتضى حراسته عناية

خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية، ووقوع الضرر بفعل الشيء، فعند ذلك يكون الحارس مسئولاً عن الضرر ويلتزم من ثم بالتعويض، كما استبان للجمعية العمومية أن الشخص الطبيعي أو المعنوى الذى له مكنة السيطرة على الشيء يلتزم بحراسته حتى لايسبب ضرراً للغير فإذا أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ من جانبه والتزم بتعويض الغير عما يلحقه من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسته ولا تنتقل الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله إلا أنه يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته ومن ثم يكون خاضعاً للمتبوع مما يفقد الحراسة عنصرها المعنوي ويجعل المتبوع وحده الحارس على الشيء كما لو كان هو الذى يستعمله، ولا يعفيه من هذا الالتزام إلا أن يثبت أن الضرر وقع بسبب أجنبى رغم ما بذله من عناية فى الحراسة وقد يكون السبب الأجنبى قوة قاهرة أو حادثاً مفاجئاً أو خطأ المضرور أو الغير.

كما استظهرت الجمعية العمومية أن ما يلتزم به حارس الشيء من الجهات الإدارية من جراء ما يلحقه من أضرار لغيرها من الجهات الإدارية الأخرى، إنما هو قيمة التلفيات التى يُحدثها فعلاً بهذا الغير وحدها دون ما يزيد على ذلك من مصروفات إدارية، أو فوائد تأخيرية، إذ إن مناط ما تلتزم به الجهات الإدارية قبالة بعضها البعض، إنما هى الخدمات الفعلية التى تؤديها أيهما للأخرى وإذا كانت المصروفات الإدارية أو الفوائد التأخيرية لا تناظر خدمة حقيقية أدتها إحدى الجهات الإدارية للأخرى، فليس ثمة سبيل لالتزام الجهة حارسة الشيء بها.

ومن حيث إنه متى استبان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن السيارة التابعة لوزارة الداخلية – قسم المركبات بمديرية أمن الإسكندرية – رقم (٢٢/٣٣٠٦٨) شرطة اصطدمت باتوبيس الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الأسكندرية رقم (٢٨٨٥) مما أحدث به التلفيات الثابتة بالأوراق وكان الثابت أن السيارة المتسببة فى احداث التلفيات فى حراسة وزارة الداخلية باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليها وقت الحادث ولم يثبت من الأوراق أن ثمة سبباً أجنبياً أدى إلى حدوث تلك الأضرار ومن ثم تضحى وزارة الداخلية مسئولة عن تعويض الهيئة عن الأضرار التى حاقت بالأتوبيس التابع لها والمتمثلة فى قيمة إصلاحه على أساس التكلفة الفعلية من أثمان مهمات وأجور العمال والتى قُدرت بمبلغ (١٣٣١,٧٥) جنيها وفقاً لتقرير إدارة هندسة السيارات التابعة للهيئة، وهو ما لم تنكره أو تجحده وزارة الداخلية، وذلك دون ما زاد على ذلك من مصاريف إدارية أو فوائد تأخيرية أخذاً بما جرى عليه

إفتاء الجمعية العمومية من أنه لامحل للمطالبة بالمصروفات الإدارية فيما بين الجهات الإدارية وبعضها البعض إلا حيث يتعلق الأمر بتقديم خدمات فعلية وهو ما لا يتوافر فى الحالة المعروضة.

ولا ينال مما تقدم ما تتذرع به وزارة الداخلية من أن النيابة العامة قد باشرت التحقيق فى الحادث محل النزاع وقررت حفظ المحضر المحرر فى هذا الشأن حيث إن ذلك لا ينفى المسئولية الناشئة عن حراسة الأشياء التى يتوفر ركن السببية فيها متى وجدت صلة مباشرة بين تدخل الشئ والضرر فى حين أنه يقوم فى المسئولية الجنائية على ثبوت العلاقة بين الخطأ والضرر وبالتالي فإن ما يعتبر سبباً أجنبياً يقطع رابطة السببية وينفى المسئولية الجنائية لا يصلح بذاته وبالضرورة أساساً لدفع المسئولية الشيئية فالمسئولية المدنية عن حراسة الأشياء تقوم على الخطأ المفترض فى جانب حارس الأشياء والآلات الخطرة بينما المسئولية الجنائية تقوم دائماً على اثبات الخطأ فى حق حارس الأشياء الخطرة مما يجعل مناط المسئولية فى كليهما مختلفاً ولا تنتفى المسئولية المدنية عن حراسة الشئ إلا إذا ثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه. إذ أن مناط المسئولية الشيئية هو ثبوت وقوع الضرر بفعل الشئ محل الحراسة باعتبار أن الضرر الواقع فى هذه الحالة يعتبر من قبيل الضرر المفترض الذى لا ينفيه إلا السبب الأجنبى الذى لا يد للحارس فيه.

كما لا ينال مما تقدم ما تستند إليه وزارة الداخلية من أن توقف أتوبيس الهيئة المفاجئ أمام سيارة الشرطة وعدم توقع قائدها هذا التوقف والعطل المفاجئ الذى أصاب فرامل سيارة الشرطة يعفيه من المسئولية الموجبة للتعويض لانتفاء رابطة السببية بتحقق السبب الأجنبى، فإن ذلك مردود عليه بأن المسئولية عن الضرر الذى أحدثته السيارة المتسببة فى الحادث طبقاً لحكم المادة (١٧٨) من القانون المدنى قوامها خطأ مفترض فى حق المتبوع وناشئة عن الشئ ذاته، فلا ترتفع عنه المسئولية إلا إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ولا يمكن توقعه أو دفعه أو درؤه كأن يكون قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، وكان التوقف المفاجئ لأتوبيس الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية فى الحالة المعروضة لا يشكل سبباً أجنبيًا تنتفى به رابطة السببية بين تدخل الشئ فى إحداث الضرر الذى حاق بممتلكات الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية حيث كان من الواجب على قائد مركبة الشرطة توقع مثل هذا التوقف المفاجئ بترك المسافات المقررة والكافية التى تسمح له بتفادي الاصطدام بالسيارات

أو المارة إلا أنه لم يفعل، كما لا ينفى رابطة السببية ولا يعد سبباً أجنبياً العطل الذى أصاب الفرامل لأن فعل الشئ المسبب للضرر إذا كان راجعاً إلى عيب فيه ولو كان خفياً لا يعتبر أجنبياً عن الشئ. الأمر الذى تظل معه المسئولية المدنية قائمة فى حق وزارة الداخلية.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى الزام وزارة الداخلية (مديرية أمن الإسكندرية) بأداء مبلغ (١٣٣١,٧٥) جنيهاً إلى الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

تحريراً في: ٨/٥/٢٠١٤

رئيس
المكتب الفنى
المستشار/
شريف الشاذلى
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
عصام الدين عبد العزيز جاد الحق
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة

معتز/